Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

استئناف مدني
رقم ٢٠٠٠/٥٥٣

السلطة الوطنية الفلسطينية
مجلس القضاء الأعلى

القرار

الصادر عن محكمة استئناف رام الله - المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار القرار باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار السيد فتحي أبو سرور
وعضوية المستشارين السيدين هشام الحتو ومصطفى القاق

المستأنفان ١- عليا عمر يوسف الشيخ
٢- محمد يوسف محمود عمر / كلاهما من سنيريا
وكيلهما المحامي غازي زهران

المستأنف عليهما ١- إبراهيم يوسف محمود عمر
٢- محمود يوسف محمود عمر بصفتهما من ورثة المرحوم والدهما وبالإضافة لباقي الورثة / سنيريا
وكيلهما المحامي عزمي الطنجير / نابلس

تقدم المستأنفان بهذا الاستئناف للطعن بالقرار الصادر عن محكمة بداية نابلس بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٣ في الطلب رقم ٩٨/٧٨٥ والقاضي بتصديق قرار المحكمين المعينين في القضية الحقوقية رقم ٩٨/٧٨١ مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

يستند الاستئناف في مجمله إلى الأسباب التالية:-
١- القرار المستأنف مخالف للأصول والقانون وضد وزن البينة .
٢- أخطأت محكمة البداية بالتصديق على قرار المحكمين كونه خارج عن حدود الاتفاق وعن نطاق الدعوى .

بالمحاكمة الجارية وفي جلسة ٢٠٠٤/٧/١٢ تقرر قبول الاستئناف شكلا كونه مقدم ضمن المدة القانونية وقدم وكيل المستأنفين مرافعة خطية طلب فيها إلغاء القرار المستأنف وطلب وكيل المستأنف عليهما اعتماد مرافعته أمام محكمة الدرجة الأولى .

قاضي مترئس — عضو — عضو

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

اســـتئناف مدني
رقم ٢٠٠٠/٥٥٣

بالتدقيق والمداولة وبعد الإطلاع على أوراق الدعوى نجد أن المدعيان عليا عمر يوسف شيخ ومحمد يوسف محمود عمر أقاما الدعوى الحقوقية رقم ٩٦/٧٨١ بداية نابلس ضد المدعى عليهما ١- ابراهيم يوسف محمود عمر ٢- محمود يوسف محمود عمر موضوعها المطالبة بحصص أرثية قيمتها ألف دينار في قطع الأراضي الواردة ذكرها في لائحة الدعوى وفي جلسة ٩٨/٢/١٤ قررت محكمة الدرجة الأولى بناءً على طلب وكيلي المدعيين والمدعى عليهما بإحالة أوراق الدعوى إلى المحكمين محمد عزت داود عمر ونبيل عبد الرحيم محمد عمر دون أن تبين في قرارها لماذا أحالت هذه القضية لهما وماذا سيفعل المحكمين بها وبما سيحكمان به وبدون تحديد المدة ودون بيان فيما إذا كانا سيتقيدان بالقانون أم لا وبيان ماذا سيتم في حالة وقوع خلاف بينهما أم لا وأمور أخرى كثيرة لم تبينها محكمة الموضوع في قرارها عندما أحالت هذه القضية إلى المحكمين المذكورين أعلاه.

وبتاريخ ٩٨/٦/٢٢ قدم المدعى عليهما إبراهيم يوسف محمود عمر ومحمد يوسف محمود الشيخ ضد المدعيان عليا عمر يوسف شيخ ومحمد يوسف محمود شيخ الطلب رقم ٩٨/١٨٥ المتفرع عن الدعوى الحقوقية رقم ٩٦/٧٨١ من أجل تصديق قرار المحكمين وذلك عملاً بالمادتين ١٥ و ١٦ من قانون التحكيم رقم ١٨ لسنة ٥٣ وبتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٣ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها المستأنف بتصديق قرار المحكمين.

أن الأساس القانوني هو أن المحكم شأنه شان القاضي عند النظر في الدعوى يتقيد بأطرافها وسببها وموضوعها ضمن الأصول والمبادىء القانونية المتبعة ولا يجوز له أن يدخل أطرافاً في الدعوى ليسوا في الأساس من ضمنها ولم يتم إدخالهم في الدعوى لا اختيارياً ولا جبرياً وبالرجوع إلى قرار التحكيم الصادر عن المحكمين المبرز ن/١ نجد أن المحكمين قد قاموا بإدخال جميع الورثة ورثة المرحوم يوسف محمود يوسف عمر وهو مورث فريقي الدعوى وقاموا بتوزيع جميع العقارات بين أطراف الدعوى وكامل الورثة وكأنها أمام دعوى قسمه وإزالة شيوع مع أن باقي الورثة ليسوا طرفاً في الدعوى وقد كان على محكمة الدرجة الأولى بعد أن تبين لها ذلك أن تعيد قرار المحكمين إلى المحكمين لتفادي ذلك ولحصر الدعوى بين أطراف الدعوى فقط. وعليه وحيث أن محكمة الموضوع لم تقم بذلك فإن قرارها حري بالإلغاء.

عضو　　عضو　　قاضي مترئس

إستئناف حقوق　　W_ACV_0301-0600_2000_2　　رام الله

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

اســـتئناف مدني
رقم ٢٠٠٠/٥٥٣

لـــــــــــذلك

فإننا نقرر قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء قرار محكمة الموضوع وإعادة ملف الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للسير على هدى ما بيناه أعلاه ومن ثم السير في إجراءات الدعوى حسب الأصول.

عضو **عضو** **قاضي مترئـــس**

لغياب عضو الهيئة المستشار مصطفى القاق بسبب إجازته وحيث أن القرار معد وموقع من الهيئة التي أعدته فقد تلي القرار من الهيئة الحاضرة وذلك عملا بأحكام المادة ١٦٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ .

قرارا صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في ٢٠٠٥/ ٢/٢٣

عضو **عضو** **قاضي مترئـــس**

ن.ع